

قرار

صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين/إلغاء إجازة تأمين

عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين ما يلي:-

- ١- إلغاء إجازة تأمين المركبات الممنوحة لشركة جراسا للتأمين.
 - ٢- إلغاء إجازة التأمين من المسؤولية الممنوحة لشركة جراسا للتأمين والتي تتضمن فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية مع الإبقاء على إجازة فرع تأمين المسؤولية العامة التي تدرج ضمن إجازة التأمين من المسؤولية الممنوحة لشركة جراسا للتأمين.
- وذلك بناءً على طلب الشركة المشار إليها أعلاه.

وبحسب يحظر على الشركة إبرام عقود تأمين جديدة تدرج تحت الإجازات الملغاة، وعلى أن تكون جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل إلغاء الإجازات المشار إليها أعلاه صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه أعلاه.

مجلس إدارة هيئة التأمين